٢٨

يحدث به ابا نعيم موقوفاً و يحدث به يزيد شاكاً في الرفع، و قد رواه مرفوعاً بلا شك
عنه فضيل الفضل بن الموفق و عبد الله بن صالح بن مسلم ولا ريب ان يزيد وابا نعيم أولى
بالتقديم من الفضل وعبد الله بن صالح ولا سيما ان الذي رويا عنه الحديث بلا شك قد اخبر
و اخبر عن نفسه بانه لا يعلم رفعه وانما يظنه ظناً، وهذان الامران ينتزعان القطع برفعه
انتزاعاً لا ريب فيه فهذا الحديث بعد هذا لا يمكن ان يكون حجة ولا ان يكون مرجعاً للنزاع
والخلاف ا ه

٭ ٭
٭

هذا الكلام فيه من جهة الاسناد وأما من جهة المعنى ففيه على افتراض صحته قد يفسر تفسيراً
لا يبقى للمخالف فيه حجة ذلك انه المفهوم ان الذي في الخبر هو سؤال جميع السائلين على الله و حق
الممشى الى الصلاة وقد لا ينازع منازع في ان حق السائلين
على الله هو اعطاؤهم سؤلهم واجابة دعوتهم وان حق الممشى الى الصلاة هو الاثابة
والرضا والقبول، فان للسائلين الله لهم حق عليه تعالى اخبر عن نفسه تفضلاً وتطولاً منه
سبحانه وهو انه يجيبهم كما قال تعالى «واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة
الداع اذا دعان»، وكما قال: «وقال ربكم ادعوني استجب لكم»، وكما قال غير ذلك
وكذلك الماشي الى الصلاة له على الله تعالى حق هو انه يثيبه ويقبله ويرضاه ويجزيه بعمله
وممشاه وقد تقدم قوله تعالى: «وكان حقاً علينا نصر المؤمنين»، وقوله: «كذلك حقاً علينا ننج
المؤمنين». والظاهر من هذا ان المراد منه صفات الله وافعاله المتعلقة بالعباد أي المتعلق
اثرها كما هو مفهوم. ولا يمكن ان يريد القائل اسألك بحق السائلين التوسل بحقهم المخلوق
الذي وهبهم الله او سوف يهبهم فان ارادة هذا بعيدة من الظاهر ثم فاسدة المعنى باطلة:
فان حق السائلين على الله اشياء كثيرة مختلفة اذا كانت هي الحق المخلوق لهم لا يجوز
ان يراد ولا يسوغ ان يسأل بها كلها بالاجماع فلو ان حق السائلين على هذا المعنى المال والبنين
والحياة وكل ما فيها من ضروب الانعم العادية كالازواج والخدم والمساكن والمطعوم والمشروب
وغير ذلك وهذا لا يمكن ان يقال انه يجوز السؤال به ولا التوسل الى الله بذكره والدليل
على استحالة هذا المعنى انه لا يجوز اتفاقاً ان يقال: اللهم اني اسألك واتوسل اليك
بما اعطيت عبادك الصالحين من الاموال والاولاد والحياة والنعيم وكل ما في الحياة من
لذة وخير ولا ان يقال: اللهم اني اتوسل اليك بازواج انبيائك ولا باولادهم
ولا ببيوتهم ومساكنهم واموالهم وكل ما وهبتهم من شيء وتجد فرقاً عظيماً بين قول
القائل: اللهم اني اسألك بحق السائلين وبين قول الآخر اللهم اني اسألك بما وهبت السائلين
أو بما تهبهم فالسؤال الأول سؤال معقول أو قد يكون معقولاً واما الثاني فسؤال لا
ريب في بطلانه وركاكته وهذا يدلنا دلالة صريحة قوية على ان المراد بقول القائل:
اللهم اني اسألك بحق السائلين غير ما يعطى السائلون وانما يراد به اعطاؤهم الذي هو
فعل الله المعطي لا ما أعطوا الذي هو مفعول الله المعطى الموهوب والا لو كانا
سواء لجاز أحدهما أو لما كان بينهما فرق عظيم من جهة المعنى ومن جهة الجواز والمنع
ولا نجد عناء لو سألنا: ما حق السائلين على الله؟ في ان نقول: حقهم عليه تعالى ان
يجيبهم وان يعطيهم سؤلهم. والسائل المتوسل القائل: اللهم اني اسألك بحق
السائلين لا يريد في ما نظن ان يتوسل بحق السائلين عنده، بل لا يريد ان يقول: اللهم
اني اسألك بحق عبدك فلان أو فلان من الانبياء والصالحين: لا يريد هذا في